٨ - العدة

● **العدة**: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح شرعي.

فالعدة هي المدة التي تَنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

● **حكمة مشروعية العدة:**

١ - التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢ - إتاحة الفرصة للمطلِّق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.

٣- تعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريُّث.

٤ - احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.

٥ - صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

● **حكم العدة:**

العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده ، أو فارقها زوجها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ ، لتُعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مُضِي أقراء، أو أشهر.

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ [الطلاق/ ١].

● **أحكام العدة:**

المرأة إذا طُلقت قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلقت بعد الدخول فعليها العدة.

أما المتوفَّى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشرا؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

● **أصناف المعتدات:**

المعتدات ست، وهن:

الأولى: الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤].

الثانية: المتوفَّى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحِيَض .

فهذه عدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارِقة لزوجها بخلع، أو فسخ، فتعتد بحيضة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة/ ٢٢٨].

الرابعة: مَنْ فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [الطلاق/ ٤].

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود: وهو مَنْ انقطع خبره، فلم تُعْلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تَبَيُّن أمره ، في مدة لا تتضرر بها المرأة، يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه.

فإذا تمت تلك المدة ولم يأت حَكَمَ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

وعدة الأَمَة المطلقة ذات الحِيَض قرءان، والآيسة والصغيرة شهران، والحامل بوضع الحمل.

● **عدة غير الزوجة:**

١ - إذا مَلَك الرجل أَمَة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها:

إن كانت حاملاً بوضع الحمل، والتي تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر.
٢- الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، تعتد بحيضة واحدة لمعرفة براءة رحمها.
٣- إذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات.

- **حكم الإحداد:**

الإحداد هو : لزوم الزوجة بيت زوجها ، واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه .

ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة توفَّى عنها زوجها ؛ رعاية لحق الزوج ، وإن تركت الإحداد أثمت، فتستغفر الله وتتوب إليه.

والإحداد خاص بالنساء دون الرجال.

أما الإحداد عند موت الملوك، أو الرؤساء، أوشخصية مهمة فلا يجوز، وقد مات النبي ﷺ ولم يحد أحد من الصحابة عليه ، ومات الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء - ولم يحد عليهم الصحابة رضي الله عنهم.

١ - عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً إلا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه[1].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». متفق عليه[2].

- **مدة الإحداد:**

يجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام.

أما الإحداد على الزوج المتوفَّى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشرا.

وأما الحامل المتوفَّى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها ، وخرجت من عدتها.

- **مكان العدة:**

١ - تجب عدة الوفاة على الزوجة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، فإن تحولت

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب الطلاق برقم (٩٣٨)، واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت إلى مكان تأمن فيه على نفسها.
ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك لعذر ، أو حاجة لازمة.
وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ، فمن مات زوجها الغائب أو طلقها ولم يُعْلمها بدأت عدتها من حين موت زوجها أو طلاقه.
٢- المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها ولا خروجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.
٣- المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى ، وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

- **ما يجوز للمحادة فعله:**

يجوز للمرأة المُحادَّة ما يلي:
النظافة.. والاغتسال.. وتسريح الشعر.. ولبس الثياب المعتادة .. واستعمال الصابون ..ونبذة من الطيب بعد الغسل من الحيض .. والخروج لحاجتها محتشمة .. وتكليم الرجال من غير ريبة كعزاء ونحو ذلك.
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة/ ٢٢٢].

- **حكم خروج المحادة من بيتها:**

خروج المرأة المُحادَّة من بيتها له ثلاث حالات:
الأولى : خروج ليس له ضرورة ولا حاجة كخروجها للنزهة أو العمرة ونحو ذلك ، فهذا تُمنع منه ما دامت في العدة.
الثانية : أن يكون خروجها لضرورة كأن تكون مريضة ، أو البيت آيل للسقوط ، أو تخاف على نفسها فيه ونحو ذلك ، فهذه يجوز لها أن تخرج حتى يزول الاضطرار ثم تعود.
الثالثة : أن يكون خروجها لحاجة كأن تخرج لشراء طعام لها ولأولادها ، أو تخرج لكونها موظفة ، فهذه يجوز أن تخرج للحاجة ثم تعود.